[80] المبين، إلى آخره ثم تكبيرتان، ويقول لبيك وسعديك إلى آخره. ثم تكبيرتان الثانية للاحرام، ثم يقول: وجهت وجهى إلى آخره. ويجوز أن يكبر سبعا ولاء والامام يجهر بواحدة، ويسر ستا، ثم يتعوذ فيقول: أعوذ باﷲ من الشيطان الرجيم، وإن شاء (قال) أعوذ باﷲ السميع العليم من الشيطان الرجيم، ويكون ما قبل التكبيرة التي ينوي بها الدخول في الصلاة ليس من الصلاة، فإن نوى بالأولى أو بما بعدها كان ما بعدها من الصلاة، وليس التعوذ بمسنون بعد الركعة الأولى. وإذا كبر للاحرام، ثم كبر أخرى لذلك بطلت صلاته، فإن كبر ثالثة انعقدت وكذا أبدا ومن ترك القراءة عمدا بطلت صلاته، وإن تركها سهوا وذكر قبل الركوع فعلها، وإن ركع مضى في صلاته. وبسم اﷲ الرحمن الرحيم آية من الحمد، ومن السورة، وبعض آية من سورة النمل، وقراءة الحمد واجبة في كل ركعة من الاوليين، وترك التشديد ترك حرف، فإن تعمد اللحن بطلت صلاته، وإن سهى فلا شئ عليه وقيل يسجد للسهو، ولا يكتب له من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه، ويخير في الثوالث والروابع بين الحمد والتسبيح، وهما سواء. وروي أن التسبيح أفضل (1). وروي أن القراءة أفضل (2). ويجزي عنها تسع كلمات: سبحان اﷲ، والحمد ﷲ، ولا إله إلا اﷲ، ثلاثا واربع يجزي: سبحان اﷲ والحمد ﷲ ولا إله إلا اﷲ واﷲ أكبر، وثلاث يجزي الحمد ﷲ وسبحان اﷲ واﷲ أكبر، وأدناه سبحان اﷲ ثلاثا، فإن نسي القراءة في الاوليين فهو على تخييره فيما بعدها، والأفضل أن يقرأ.

_____ (1) الوسائل - الباب 51 من أبواب القرائة في الصلاة - الحديث 3. (2) الوسائل - الباب 51 من أبواب القرائة في الصلاة - الحديث 10.

_____